او رجلان او رجل وامرأتان بانها عذراء بمعجمة اي بكر سميت عذراء
لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال
العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال
ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الاقتضاض ولا
على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا
حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء
بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو نائبه من حر لما مر ومكاتب
كالحر لاستقلاله ومبعض لحريته الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد
الموقوف كله او بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره اي الامام
ولو نائبه استيفا الحد سوا ثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا
يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره
كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر
ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق
غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولى لانه استر
ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافر او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه
يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا فيمن يحده فالامام
اولى لما مر وللسيد تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه
لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بقيد زدته بقولي
ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود
واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان
القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم
اذن من المقذوف وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من قذف
غيره وهو حربي وصبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
او بعد عن العلماء او مكره او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن

يعزر

يعزر مميز من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل
للايذا والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف وللاجماع
الصحابة على ذلك وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم
من قوله والرقيق اربعون على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه
والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تغيير
بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين
او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا
الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا
ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله
ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب
اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة
من الرجال او شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره
بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في
الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا
الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا
لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف
في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفا
للحد لم يكف ولو باذنه لان اقامة الحد من منصب الامام نعم
لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد
عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة
حد قاله الماوردي

واعلم ان حد القذف يسقط باقامة
البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة

خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر ان يسبه

Copyright ... University